[ 13 ] بالرجل أن يأتي عليه ستون سنة أو سبعون سنة فما يقيم صلاة واحدة بحدودها تامة "؟ (1) ربما يتبادر إلى ذهن القارئ الكريم أن لما استنتجه مما نقله لمسة من الحقيقة أو مسحة من الصدق، ولا يدري أن في ما ذكره خلطا وإغفالا وأخذا بما يؤيد نظريته، وتركا لما لا يوافقه، وإليك بيان ذلك: 1 - إن ما نقله عن ابن النجاشي صحيح غير أن ما رتب عليه من النتيجة باطل والنتيجة المذكورة هي عبارة عن قوله: " وهذه العشرون حديثا هي التي نراها في قرب الاسناد ص 12 - 15 طبع النجف رواها عبد ا بن جعفر الحميري. عن حماد بن عيسى وليس فيها هذه الرواية المذكورة عن حماد عن أبي عبد ا عليه السلام فإذا كانت رواياته عن أبي عبد ا محصورة في تلك العشرين حديثا وليس منها هذه الرواية المذكورة فلا بد وأنها موضوعة عليه ". فنحن نسأل الكاتب بأي دليل يقول إن ما اقتصر عليه حماد من عشرين حديثا هي نفس ما وردت في قرب الاسناد عنه في الصحائف المذكورة، مع أن لحماد روايات عن أبي عبد ا بلا واسطة تقرب الستين في الجوامع الحديثية من الكافي والفقيه والتهذيب والاستبصار وغيرها من الكتب الحديثية. فلماذا لا تكون تلك الأحاديث العشرون ما ورد في تلك الجوامع الحديثية دون ما ورد في قرب الاسناد. لماذا لا تكون مبثوثة بين تلك الجوامع وبين قرب الاسناد، فإن مجرد ورود عشرين حديثا في قرب الاسناد لا يكون دليلا على أن ما اقتصر عليه حماد هي تلك الأحاديث العشرون مع أن أحاديثه مبثوثة في الجوامع الحديثية قرابة ستين حديثا، وكلها عن الإمام الصادق بلا واسطة. وحتى يقف الكاتب على تلك الأحاديث نأتي بإجمال ما وقفنا عليه: لا حظ الكافي الأجزاء والصفحات والأحاديث التالية. ج 1 ص 286 ح 4 ج 2 ص 467 ح 5 ج 2 ص 613 ح 2 ج 5 ص 376 ح 5 ج 6 ص 46 ح 2 ج 6 ص 167 ح 2 ج 6 ص 479 ح 6 ج 6 ص 494 ح 5

---

(1) من المقدمة من ص 3 - 5